

تاج العروس من جواهر القاموس

والخَالِيعُ : كُلُّ مَنْ الْمُتَخَالِيعِينَ . وَأَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ شَاهِدًا
لِلخَالِيعِ بِالكَسْرِ :
مَوْلَعَاتُ بَهَاتِ هَاتِ فَإِنْ شَفَّ ... رَ مَالُ أَرَدَنْ مِنْكَ الْخِلَاعَ شَفَّ رَ
مَالُ : قَلَّ . وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : خَلَعَ امْرَأَتُهُ وَخَالَعَهَا إِذَا افْتَدَتْ
مِنْهُ بِمَالِهَا فَطَلَّقَهَا وَأَبَانَهَا مِنْ نَفْسِهِ وَسُمِّيَ ذَلِكَ الْفِرَاقُ
خَلَاعًا لِأَنَّ تَعَالَى جَعَلَ النَّسَاءَ لِبَاسًا لِلرِّجَالِ وَالرِّجَالُ
لِبَاسًا لَهُنَّ فَقَالَ : " هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ " . وَهِيَ
ضَجِيعُهُ وَضَجِيعَتُهُ فَإِذَا افْتَدَتْ الْمَرْأَةُ بِمَالٍ تُعْطِيهِ زَوْجَهَا
لِيُبَيِّنَ مِنْهُ فَأَجَابَهَا إِلَى ذَلِكَ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ وَخَلَعَ كُلُّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا لِبَاسَ صَاحِبِهِ وَالْأَسْمُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ الْخُلَاعُ وَالْمَصْدَرُ الْخَلَعُ
قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَفائدةُ الْخُلَاعِ إِبْطَالُ الرَّجْعَةِ إِلَّا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ
وَفِيهِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ خِلَافٌ : هَلْ هُوَ فَسْخٌ أَوْ طَلَقٌ ؟ وَقَدْ يُسَمَّى الْخُلَاعُ
طَلَاقًا . وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً نَشَزَتْ عَلَى
زَوْجِهَا فَقَالَ عُمَرُ : اخْلَعُهَا أَيْ طَلِّقْهَا وَاتْرُكْهَا .
وَالْخَالِيعُ : الْبُسْرَةُ النَّصِيجَةُ يُقَالُ : بُسْرَةُ خَالِيعٌ وَخَالِيعَةٌ إِذَا
نَصَجَتْ كُلَّهَا . وَالْخَالِيعُ مِنَ الرَّطْبِ : الْمُنْسَبِتُ لِأَنََّّهُ يَخْلَعُ
قَشْرَهُ مِنْ رُطُوبَتِهِ . وَبَعِيرُ خَالِيعٌ : لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَنْثُورَ إِذَا
جَلَسَ الرَّجُلُ عَلَى غُرَابٍ وَرَكَبَهُ وَقِيلَ : إِنْ نَسَمَا ذَلِكَ لَانْخِلَاعَ عَصَبَةِ
عُرْقُوبِهِ . وَالْخَالِيعُ : السَّاقِطُ الْهَشِيمُ مِنَ الشَّجَرِ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ وَقِيلَ
: الْخَالِيعُ مِنَ الْعِضَاةِ : مَا لَا يَسْقُطُ وَرَقُهُ أَبَدًا .
وَالْخَالِيعُ : التَّوَاءُ الْعُرْقُوبِ قِيلَ : هُوَ دَاءٌ يَأْخُذُ عُرْقُوبَ النَّسَاقَةِ .
وَيُقَالُ : خُلِعَ كَعُنِيَ : أَصَابَهُ ذَلِكَ أَيْ الْخَالِيعُ . وَخَلَعَ السُّنْبُلُ
كَمَنْعَ خِلَاعَةٍ : صَارَ لَهُ سَفَاءٌ . نَقَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ . وَخَلَعَ الْغُلَامُ :
كَبُرَ زُبُّهُ نَقَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ . وَمِنْ الْمَجَازِ : كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا
قَالَ قَائِلٌ مُنَادِيًا فِي الْمَوْسِمِ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ : هَذَا ابْنِي قَدْ
خَلَعَتْهُ وَذَلِكَ لِأَنَّ خَلَعَ مِنْهُ خُبْثًا أَوْ خِيَانَةً زَادَ : أَوْ مَنْ هُوَ
بِسَبِيلٍ مِنْهُ فَيَقُولُونَ : إِنْ نَا قَدْ خَلَعْنَا فلانًا أَيْ فَإِنْ جَرَّ لَمْ

أَضْمَنَ وَإِنَّ جُرَّ عَلَى لَمْ أَطْلُبُ يُرِيدُ : تَبَرَّأْتُ مِنْهُ وَكَانَ لَا
يُؤْخَذُ بَعْدُ بِجَرِيرَتِهِ . وَهُوَ خَلِيعٌ بَيِّنُ الْخَلَاءَةِ وَمَخْلُوعٌ عَنْ نَفْسِهِ
وَقِيلَ : هُوَ الْمَخْلُوعُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ . وَقَدْ خَلِيعَ : كَكُرْمَ خَلَاءَةٍ : صَارَ
خَلِيعًا خَلَاءَهُ أَهْلُهُ فَإِنْ جَنَى لَمْ يُطَالَبُوا بِجِنَايَتِهِ .
وَالْخُلَاءَةُ : جَمَاعَتُهُمْ أَيْ جَمْعُ خَلِيعٍ كَكَرِيمٍ وَكُرْمَاءٍ . وَقَالَ ابْنُ
دُرَيْدٍ : الْخُلَاءَةُ : بَطْنٌ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْمَعَةَ . قَالَ
السَّمْهَرِيُّ الْعُكْلِيُّ : .

فَلَوْ كُنْتُ مِنْ رَهْطِ الْأَصَمِّ بْنِ مَالِكٍ ... أَوِ الْخُلَاءَةِ أَوْ زُهَيْرِ بْنِ
عَبْسٍ .

إِذَنْ لَرَمَتْ قَيْسُ وَرَائِي بِالْحَصَى ... وَمَا أَسْلَمَ الْجَانِي لِمَا جَرَّ
بِالْأَمْسِ وَقَالَ ابْنُ الْكَلْبِيِّ : فَوَلَدَ رَبِيعَةُ ابْنُ عُقَيْلٍ رِيحًا وَعَمْرًا
وَعَامِرًا وَعُؤَيْمِرًا وَكَعْبًا وَهُمْ الْخُلَاءُ كَانُوا لَا يُعْطُونَ أَحَدًا طَاعَةً
وَأُمُّهُمْ أُمُّ أُنَاسٍ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ كِلَابٍ . وَالْخَلِيعُ كَأَمِيرٍ :
الصَّيَادُ نَقْلًا الْجَوْهَرِيُّ . وَقَالَ الصَّغَانِيُّ : سُمِّيَ بِهِ لِانْفِرَادِهِ .
يُرْوَى لَامِرِي الْقَيْسُ وَهُوَ لَتَأَبَّطَ شَرًّا : .

" وَوَادٍ كَجَوْفِ الْعَيْرِ جَاوَزَتْ بَطْنَهُ بِهِ الذُّبُّ يَعْوِي كَالْخَلِيعِ
الْمُعَيَّلِ